

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨

بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قرار رئيس

الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### ق س ر ر :

### ( المادة الأولى )

يُسْتَبَدَلُ بنصوص المواد (٥ ، ٧ ، ٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية النصوص الآتية :

### مادة (٥) :

يُشكَلُ مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ،  
وعضوية كل من :

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- نائب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- اثنان من نواب أو مستشاري أو مساعدي الوزير أو شاغلي الوظائف القيادية يصدر باختيارهما قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .
- مدير صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشديد المشروعات التعليمية .
- مدير إحدى المراكز البحثية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
- رئيس المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء .
- اثنان من شاغلي المستوى الوظيفي العالي بالهيئة يصدر بهما قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي للهيئة .
- ممثل عن كل من وزارات (الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ، والمالية والتنمية المحلية ، والتخطيط والتنمية الاقتصادية) ، بناء على ترشيح الوزير المختص .

ممثل عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بناء على ترشيح رئيس الجهاز .  
ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال نشاط الهيئة، على أن يكون اثنان منهم من أساتذة  
كليات الهندسة بالجامعات المصرية يرشحهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
ويصدر باختيارهم قرار من مجلس الإدارة في أول انعقاد له بناء على عرض  
وزير التربية والتعليم والتعليم الفني لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس المحافظ المختص أو من ينوب عنه  
عند نظر مشروعات الأبنية الخاصة بمحافظته ، ويكون له عندئذ صوت معدود  
في المداولات الخاصة بها .

كما يدعى ممثل لأصحاب المدارس الخاصة في حالة وجود موضوعات تخص  
المدارس الخاصة أو التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، بناء على  
ترشيح جمعية أصحاب المدارس الخاصة ، ويكون له عندئذ صوت معدود في  
المداولات الخاصة بها .

ويرأس جلسات المجلس رئيس مجلس الإدارة ، ويحل محله - عند غيابه  
أو قيام مانع لديه - الرئيس التنفيذي للهيئة .

ويكون رئيس مجلس الإدارة السلطة المختصة باعتماد كافة الأعمال اللازمة  
لتصريف شئون الهيئة ويمثلها أمام القضاء ، وفي صلتها بالغير .

#### مادة (٧) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا بالهيئة ، ولمجلس الإدارة أن يفوض رئيس  
المجلس أو الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي في بعض اختصاصاته ،  
وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل لجاناً تنفيذية ، أو استشارية من بين أعضائه أو من غيرهم ،

ويحدد اختصاصاتها .

**مادة (٩) :**

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه ، وتحديد مرتبه ، وبدلاته ، وجميع المزايا التي تمنح له قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم الفني ، ويكون تعيينه لمدة أقصاها ثلاث سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات أخرى ، ويتقيد بالسن القانونية المقررة لترك الخدمة .

ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إدارة الهيئة وتصريف شئونها الفنية والإدارية

والمالية ، ويباشر على الأخص ما يأتي :

- ١- تنفيذ السياسة العامة الموضوعة ، لتحقيق أهداف الهيئة ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها .
- ٢- الإشراف على سير العمل بالهيئة والعاملين بها .
- ٣- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للهيئة ، وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة ، وسير العمل بها ، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها ، ومقترحات تطوير الأداء .
- ٥- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

**( المادة الثانية )**

يُضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه

مادة جديدة برقم (٩ مكرراً) نصها الآتي :

يكون للهيئة نائب للرئيس التنفيذي بالمستوى الوظيفي "الممتازة" ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم الفني ، لمدة أقصاها ثلاث سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات أخرى ، ويتقيد بالسن القانونية المقررة لترك الخدمة .



ويختص نائب الرئيس التنفيذي ، بالآتي :

ممارسة مهام واختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة في حالة خلو الوظيفة أو عند غيابه أو قيام مانع لديه .

معاونة الرئيس التنفيذي في أداء مهامه واختصاصاته ، وعلى الأخص معاونته في رسم وتنفيذ السياسات والخطط المختلفة للهيئة ، وفي الإشراف على سير العمل بالهيئة ، والعاملين بها وفي الإشراف على إعداد مشروع الموازنة ، والحساب الختامي للهيئة ، ومعاونته كذلك في التنسيق في مجال نشاط الهيئة مع جميع الهيئات المختلفة ، وفي تنفيذ الإجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي ، وتحسين بيئة العمل .

الإشراف على إعداد النظم واللوائح وفقاً للقوانين والقرارات .

متابعة تنفيذ الإجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي ، وتحسين بيئة العمل .

القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من مجلس الإدارة ، وممن رئيس مجلس الإدارة، ومن الرئيس التنفيذي .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**